فقه الموازنات الضابطة للعلاقات الدولية

د/ صادق عبد الكريم علي أحمد
أستاذ الفكر الإسلامي المساعد بقسم الشريعة والقانون
عميد كلية العلوم الإدارية والإنسانية - جامعة الجزيرة

الملخص:

يحظى موضوع العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الأمم والشعوب بأهمية بالغة، كون الأمة المسلمة هي صاحبة الرسالة العالمية التي تستهدف خير الإنسانية كلها وصلاحها.

والتواصل والانفتاح بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول فوق كونه مطلبا شرعيا؛ فقد أصبح واقعا لا يمكن تجاوزه بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي قرب المسافات وجعل العالم كله قرية واحدة، وهذا ما يستدعي جملة من القواعد والضوابط التي تحكم هذا التداخل والتواصل بين المسلمين وغيرهم.

ومن المعلوم أن مواضيع السياسة الشرعية تستند إلى القواعد الكلية ومقاصد التشريع الإسلامي في حفظ المصالح وجلبها ودرء المفاسد والتقليل منها؛ أكثر من استنادها إلى نصوص جزئية، وهو ما يجعل الحاجة ملحة لفقه الموازنات الذي ينظم العلاقات الدولية، ويحدد القواعد التي تحقق المصلحة للأمة الإسلامية.

ومن تلك القواعد التي تنبني عليها المواقف الإسلامية من مختلف القضايا الدولية ما يتعلق بالمصالح المتعارضة مع بعضها، والمفاسد المتعارضة مع بعضها، وتعارض المصالح والمفاسد مع بعضها، ولكل منها قواعد تحدد طبيعة الموقف والقرار المتخذ في ضوء المقاصد الكلية في التشريع الإسلامي.

ومن القضايا المهمة التي تخضع لفقه الموازنات الموقف من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والالتزام بمواثيق المنظمات الدولية، وقضايا الهجرة إلى البلدان غير الإسلامية وأحكام التجنس بجنسيات هذه الدول، والمشاركة السياسية في بلاد المهجر وغيرها من القضايا التي تخضع لفقه الموازنات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن وتبعه بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فلقد أصبح من الضروري اليوم في ظل الاضطراب الفكري والتخلف الحضاري الذي تعيشه الأمة؛ الرجوع إلى المنهج الإسلامي الأصيل في إدارة شؤون الحياة المختلفة، وفي إيجاد الحلول لمشكلاتها المتجددة؛ إذ المنهج الإسلامي المستمد من نصوص الكتاب والسنة، القائم على اعتبار المقاصد العامة للشريعة، وتحقيق المصلحة للأمة، كفيل بأن يحقق لها النهوض الحضاري، وأن يجعل العالم كله (وليس المسلمين فحسب) أكثر أمنا ورخاء. وهذا لن يتأتّى إلا من خلال فقه النصوص الشرعية، وفقه المحل الذي تنزل عليه، والموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل أو الترك في ضوء ضوابط معيارية، تبلّغ المقصود، وتحمي من التغول والافتراءات على الشريعة وأحكامها وقواعدها ومقاصدها المعتبرة.

ولعل موضوع العلاقات الدولية من أهم المواضيع الحساسة التي تحتاج إلى تقييم مستمر في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، وذلك لأهميتها وخطورتها، ولما يطرأ عليها من التحول والتبدل، وبسبب طبيعتها المتدحرجة التي تفرض على التشريع الإسلامي إيجاد الحلول المناسبة لكل مستجداتها ومتغيراتها، وهو كفيل بذلك.

وإذا ترك الأمر للمصادفة والمفاجأة، واعتماد مقولة لكل حدث حديث، وحال غياب النظرة الاستشرافية المستقبلية المنضبطة بميزان الشريعة ومقاصدها وقواعدها في تصور العلاقات الدولية، فإن الخلل سيتسرب إلى هذه التصورات، من خلال الأهواء والأطماع والمنافع الدنيوية، وسوف يساء تقدير شكل العلاقات الدولية، ويترك الحبل على الغارب للأدعياء والمتطفلين، ليضعوا تصورات للعلاقات الدولية بما لا يتفق مع الشريعة ومقاصدها؛ مما يفوت المصالح الحقيقية للأمة المسلمة.

وتشتد الحاجة إلى إعمال فقه الموازنات الضابطة للعلاقات الدولية ومعالجة قضاياها؛ لمواجهة دعوات التغريب والذوبان في الحضارة الغربية، وتحطيم الخصوصية العقدية والحضارية للأمة لتهيئتها للحاق بركب الحضارة الغربية (كما يزعمون)، وترشيد دعوات الانكفاء والعزلة (التي باتت مستحيلة) بقصد حماية الأمة من التيار الغربي الجارف، وحماية الأمة من العولمة التي تستهدف خصوصياتها. ولذلك بات من الضروري إيجاد رؤية شرعية للعلاقات الدولية تنبثق من مصادر الشريعة المعتبرة، وتراعي المقاصد والقواعد العامة للتشريع، وفق منهج فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد المترتبة على صور وأشكال العلاقات الدولية، باعتبار المصلحة والعيش الإنساني المشترك هو القاسم المشترك بين شعوب العالم المختلفة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يعد موضوع العلاقات الدولية من المواضيع الحساسة والدقيقة، نظرًا لتشابك المصالح بين الدول، ولتوالي الأحداث والأزمات في دول العالم الإسلامي على وجه الخصوص، بحيث صارت المجتمعات الإسلامية مسرحًا للصراعات بين أقطاب العالم الكبرى، وأصبحت معظم الدول الإسلامية مرتهنة في مواقفها وقراراتها لهذه الدول، وأضحت شعوب العالم الإسلامي ضحية لهذا الارتهان على مستويات عدة، في السياسة والاقتصاد والثقافة والإعلام، وعلى المستوى العسكري والأمني.

والغريب في الأمر أن كثيرًا من الأنظمة الإسلامية سوقت هذا الارتهان لأعداء الأمة بوصفه المصلحة الممكن تحقيقها، بل عده البعض إنجازا، وفي المقابل ارتفعت الكثير من الأصوات المنادية بمواجهة التدخلات الغربية والشرقية في العالم الإسلامي وبكل الوسائل المتاحة، ودعا البعض إلى قفل قنوات التواصل مع الآخر، وإعلان الحرب ضده، غير عابئي بالنتائج والمألات المترتبة على ذلك.

وفي ضوء هذه المواقف المتناقضة كانت الحاجة ماسة وضرورية لإعمال فقه الموازنات لضبط علاقة المسلمين مع غيرهم، وتفعيل القواعد المقاصدية التي تحقق للأمة المصلحة الحقيقية، وتدفع عنها المفسدة أو تقللها؛ بعيدًا عن الأمزجة والأهواء في تقدير المصالح؛ ولهذا كان هذا البحث محاولة للإسهام في بيان موازين التعامل مع غير المسلمين.

وسوف يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما مفهوم فقه الموازنات؟ وما مستنداته الشرعية التي يقوم عليها؟
٢- ما المقصود بالمصلحة؟ وما ضوابط العمل بها؟
٣- ما قواعد الموازنة بين المصالح وبعضها، والمفاسد وبعضها، والمصالح والمفاسد؟
٤- ما أبرز قضايا العلاقات الدولية التي تحتاج إلى إعمال فقه الموازنات؟
٥- ما أحكام التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية في ضوء في فقه الموازنات؟

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من كونه يبحث في قضية جمعية تهم الأمة المسلمة كلها، وهي علاقة الأمة بغيرها من الدول غير المسلمة، وينبني عليه تحديد القواعد التي تتخذ وفقها القرارات المتعلقة بحالتي السلم الحرب، وكون البحث يحاول الإسهام في الحد من التصرفات التي تعبث بمصير الأمة المسلمة خضوعا للمصالح الفردية أو الحزبية أو السلالية والطائفية، ويحاول ضبط علاقة المسلمين بغيرهم في ضوء هداية الوحي.

كما أن قضية العلاقات الدولية من القضايا التي تندر فيها النصوص الجزئية، وجاءت النصوص فيها مجملة، واتخذت صور المبادئ والقواعد العامة، ولذا تبنى علاقة المسلمين بغيرهم على قواعد المصالح أكثر من النصوص التفصيلية والأحكام الجزئية، وهنا لا بد من ضبط القواعد المحددة للمصلحة المرجو جلبها، والمفسدة المرجو دفعها.

أهداف البحث:

سوف يحاول البحث تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان مفهوم فقه الموازنات والأدلة الشرعية التي يقوم عليها.
٢- التعريف بالمصلحة وضوابط اعتبارها.
٣- توضيح القواعد الشرعية للموازنة بين المصالح وبعضها.
٤- توضيح القواعد الشرعية للموازنة بين المفاسد وبعضها.
٥- توضيح القواعد الشرعية للموازنة بين المصالح والمفاسد.
٦- تفعيل فقه الموازنات في بعض قضايا العلاقات الدولية.
٧- بيان حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية في ضوء فقه الموازنات.

منهجية البحث:

سوف يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي في تناول موضوع فقه الموازنات، واستقراء النصوص التي تستخرج منها قواعد الترجيح، وسوف يحاول البحث اتباع القواعد العلمية المعمول بها في النقل والتوثيق ما أمكن.

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات وأهميته.
أولا: مفهوم فقه الموازنات في اللغة والاصطلاح.
ثانيا: العلاقات الدولية في اللغة والاصطلاح.
ثالثًا: أهمية فقه الموازنات وضرورته.
المطلب الثاني: تعريف المصلحة والضوابط العامة في اعتبارها والعمل بها.
أولا: مفهوم المصلحة.
ثانيا: ضوابط العمل بالمصلحة.
المطلب الثالث: قواعد ترجيح المصالح الضابطة للعلاقات الدولية.

أولا: الجمع والتوفيق إن أمكن.

ثانيا: تعارض المصالح مع بعضها.

ثالثا: تعارض المفاسد مع بعضها.

رابعا: تعارض المصالح والمفاسد مع بعضها البعض.

المطلب الرابع: حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية في ضوء فقه الموازنات.

المطلب الأول

مفهوم فقه الموازنات وأهميته

قبل البدء في الحديث عن القواعد المنظمة لفقه الموازنات الضابطة للعلاقات الدولية يجدر بنا التوطئة بتعريف فقه الموازنات والعلاقات الدولية، وبيان أهميتها.

أولا: فقه الموازنات في اللغة والاصطلاح:

فقه الموازنات في اللغة: هو مركب لفظي، مكون من كلمتين: الفقه، والموازنات، أما الفقه فهو الفهم مطلقًا. جاء في القاموس المحيط: الفقه هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة.(١)

وأما الموازنات، فهي جمع موازنة، والموازنة أصلها من الوزن، (وزن) الواو والزاء والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووَزِينُ الرَّأْيِ: معتدِلُه. وهو راجحُ الوَزْن، إذا نسَبُوه إلى رَجَاحة الرَّأْي وشِدَّة العقْل.(٢) والميزانُ، والعَدْلُ، والمِقْدَارُ، ووازَنَهُ عادَلَهُ، وقابَلَهُ، وحاذاهُ.(٣) ويمكن إطلاق الموازنة على المقاربة والمماثلة والمفاضلة والمقايسة والمقابلة.(٤)

فالموازنة مقاربة ومماثلة بين أشياء متعارضة أو متزاحمة، ومحاولة الجمع والتوفيق أو الترجيح بينها.

فقه الموازنات في الاصطلاح:

لا يوجد تعريف لفقه الموازنات بهذا الاصطلاح في أي من كتب التراث، باعتبار العلم مصطلح حادث، وإن كان السلف قد مارسوا فقه الموازنات عمليًا، ووضعوا القواعد المنظمة للموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن التعريفات التي ظهرت حديثًا ما ذكره الدكتور عبد المجيد السوسوة لمنهج فقه الموازنات بقوله: "هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه".(٥)

ويعرف الدكتور عبد الرحمن السديس فقه الموازنات بقوله: "المفاضلة بين المصالح المتعارضة، وكذا المفاسد، قصد الاجتباء، أو الدفع".(٦)

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن فقه الموازنات هو: "الفهم الدقيق لطريقة المقاربة والترجيح بين المصالح وبعضها، والمفاسد وبعضها، والمصالح والمفاسد بعضها البعض، حين تعارضها أو تزاحمها.

ثانيا: العلاقات الدولية في اللغة والاصطلاح:

العلاقات الدولية في اللغة: مصطلح مركب من لفظين، (العلاقات) و(الدولية) فالعلاقات: هي جمع علاقة والعلاقة هي اتصال والتصاق الشيء بالشيء.(٧) وهي بذلك: صلات تتصل الأشياء بها بعضها مع بعض. وأما الدولية: فأصل الكلمة دول من دالت تدول، وهي التحول والتبدل، وتطلق على الغلبة، وتطلق كذلك على المال.(٨) والدولة هي القوة والسلطان والغلبة.

والدولة في الاصطلاح: شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة.(٩)

العلاقات الدولية في الاصطلاح:

لا يوجد في تراثنا الفقهي تعريف للعلاقات الدولية بوصفها حديثة النشأة، وإنما كان المفهوم يتم تناوله في مباحث السير والمعاهدات، ونأخذ تعريفين لمعاصرين أحدهما عالم مسلم هو الدكتور سعيد المهيري بقوله: "العلاقات التي تقيمها الدول المستقلة ذات السيادة مع غيرها من الدول الأخرى لتحقيق أهداف معينة بوسائل معينة".(١٠)

والتعريف الآخر لعالم غربي وهو سيمون دريفوس بقوله: "هي علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وايدلوجية وعسكرية على مستوى الدول والمنظمات الدولية البين حكومية والمنظمات غير الحكومية والشعوب التي تناضل من أجل الحرية".(١١)

ومن خلال التعريفين السابقين، يمكن القول بأن العلاقات الدولية: صلات وروابط تقوم بين الدول مع بعضها البعض، أو بين الدول والمنظمات المختلفة وفق قواعد وأسس متعارف عليها.

ثالثًا: أهمية فقه الموازنات وضرورته:

ولعل ممّا يؤكد أهمية فقه الموازنات وفريضته وضرورته، أن تكاليف الشرع الحنيف ليست كلها على درجة واحدة، بل هي متباينة ومتعددة، ولذا انقسمت الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام عند جمهور الفقهاء، وهي: الواجب، والمحرم، والمستحب، والمكروه، والمباح، وزاد الحنفية سادسًا بتقسيمهم المكروه إلى قسمين: المكروه تنزيهًا، والمكروه تحريمًا، وهذا التباين والتفاوت بينها، يترتب عليه التفاوت والتفاضل بينها في الأهمية، وفي الأجر والثواب في جانب امتثال الأمر، واجتناب النهي، والإثم والعقاب في جانب ترك الأمر، وفعل النهي. ومن جانب آخر فإن الحياة لا تخلو من العقبات والمشكلات، وقد تشكل هذه العقبات والصعوبات حائلا دون تنفيذ كل الواجبات والمستحبات في آن واحد، أو ترك جميع المحرمات والمكروهات في وقت واحد أيضًا، وحينئذٍ يكون تقديم ما هو أكثر أهمية، وأرقى درجة في الوجوب، وأعظم أجرًا، على ما دونه حين تنفيذ الأوامر، ويكون تقديم ما هو أعظم وزرًا، وأكبر درجة في الحرمة، وأشد ضررًا في الترك والدفع على ما دونه حين اجتناب النواهي، وهذا ما لا يمكن معرفته والعمل به إلا من خلال فقه الموازنات.

وفي ضوء مقاصد التشريع الإسلامي الذي يجعل من جلب المصالح ودفع المفاسد الغاية العظمى، والهدف الأسمى، بات من المؤكد أن المصالح المرجو جلبها وتحصيلها ليست كلها على درجة واحدة، بل هي متفاوتة ومتباينة، وكذلك المفاسد المرجو دفعها ليست على درجة واحدة؛ ولذا صارت الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق مقاصد الشريعة واجبة كوجوب الجلب والدرء ذاتيهما، وهنا يصبح فقه الموازنات واجبًا وضروريًا في وقت واحد.

المطلب الثاني

تعريف المصلحة والضوابط العامة في اعتبارها والعمل بها

وبما أن المصلحة هي المقصد العام من التشريع، وهي من ثم الركيزة التي يقوم عليها فقه الموازنات، فسوف نتناول الموضوع في مبحثين، الأول: في تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح، والضوابط العامة التي ينبغي مراعاتها في اعتبار المصلحة والعمل بها. والثاني: يتناول قواعد ترجيح المصالح الضابطة للعلاقات الدولية.

أولًا: مفهوم المصلحة في اللغة والاصطلاح:

المصلحة لغةً: من الصَلاحُ: ضدّ الفساد. تقول: صَلَح الشيءُ يَصْلُح صُلوحًا. وقد اصْطَلَحا وتصالَحا واصَّالحا أيضًا مشدّدة الصاد. والإصلاح: نقيض الإفْساد. والمَصْلَحة: كالمنفعة وزنا ومعنى، وهي واحدة المصالح. وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، والاسْتِصْلاحُ: نقيض الاستفساد.(١٢)

من خلال المعاني اللغوية للمصلحة، يتبين انصرافها إلى كل ما يعود على الإنسان بالخير والمنفعة والصلاح، ولذا كان تحقيق المصلحة للإنسان منتهى غاية التشريع الإسلامي، ومقصده العظيم الذي من أجله شرع الدين، وبعثت الرسل، وأنزلت الكتب.

المصلحة في الاصطلاح:

للمصلحة تعريفات كثيرة في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا، وسوف نقتصر على أبرزها، فلقد عرفها الغزالي ووافقه ابن قدامة في ذلك بأنها: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".(١٣)

ويقول ابن عاشور في المصلحة بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو للآحاد".(١٤)

وعرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بقوله: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها".(١٥)

وإذا كان العلماء قد أجمعوا قديمًا وحديثًا على أن المصلحة هي مقصود الشارع من التشريع، وهي جلب الخير والمنفعة للإنسان، ودفع الشر والمضرة عنه، فمن المؤكد أن الذي خلق هذا الكون بمن فيه هذا الإنسان، رحيم بعباده وحريص على تحقيق الخير لهم في الدارين، وهو سبحانه أعلم بما يضرهم وما ينفعهم، وقد تخفى الكثير من المصالح عن العباد، نظرًا لمحدودية إدراكهم، وركونًا منهم إلى اللذة المادية المحسوسة القريبة، مع أن مراد الله تعالى تحقيق المصلحة والمنفعة الأبدية الخالدة. يقول الشاطبي: "المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها؛ أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا؛ أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة ترني في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرًا لا يتم له على كماله أصلا ولا يجنى منه ثمرة أصلا وهو معلوم مشاهد بين العقلاء".(١٦)

ثانيًا: ضوابط العمل بالمصلحة:

وحتى تكون المصلحة معتبرة وتعود بالنفع على البشرية، وحتى لا يخضع تقديرها للأمزجة والأهواء، لابد من أن تتوافر فيها الضوابط التي تجعلها بالفعل مصلحة مقصودة للشارع، ومن أهم هذه الضوابط:

١- أن لا تكون المصلحة مخالفة لنصوص الكتاب المطهر والسنة الصحيحة:

ذلك أن نصوص الشريعة وأحكامها، تتغيا مصلحة العباد في العاجل والآجل، وهذان المصدران هما المرجعية الأولى للمسلمين في التعرف على المصالح والسعي لتحصيلها، والتعرف على المفاسد ومحاولة دفعها ودرأها. وهذه النصوص إما أن تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، وفي هذه الحالة لا يمكن معارضتها لمصلحة العباد بأي وجه من الوجوه، وإذا ما ظهر للبعض معارضة النصوص الشرعية للمصلحة، فمما لا شك فيه أن هذه المصالح موهومة وغير معتبرة، وربما حصل اجتهاد خاطئ وسوء تقدير في اعتبارها، أو ربما سوء نية وخبث طوية، ولذا يقدم العمل بالنصوص القطعية.

والحالة الأخرى أن تكون النصوص ظنية، وهنا يمكن الجمع بين المصلحة وهذه النصوص بأي صورة من صور الجمع والتوفيق، وسوف يتبين دوران هذه النصوص مع مصالح العباد الحقيقية، وعدم معارضتها للمصلحة بأي وجه من الوجوه.

يقول الدكتور البوطي: "إن مواقع الضوابط الآتية من المصلحة هو موقع كشف وتحديد لا موقع استثناء وتضييق، أي أن ما وراء هذه الضوابط ليس داخلا في حدود المصلحة، وإن توهم متوهم أنه قد يدخل فيها، ومن ثم فلا يتصور التعارض بين المصلحة الحقيقية وأدلة الأحكام بحال، وإنما التعارض ـــ إذا وقع ـــ كائن بين أدلة الأحكام وما توهمه الباحث مصلحة".(١٧)

٢- دخول المصلحة المرجوة تحت مقاصد التشريع:

مما ينبغي التأكيد عليه أن مقاصد التشريع الإسلامي ليست دليلا منفصل ومستقلا بذاته، بل هي إما أن تكون منصوص عليها صراحة في الكتاب أو السنة، وإما أن تكون مستقرأة من عموم النصوص والقواعد العامة للتشريع، حتى تبلغ المقاصد درجة القطع، والمصالح هي المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها رحمة بالعباد، فلا يتصور أن تكون المصلحة مخالفة لمقاصد التشريع، فاللذة والمتعة هي ظاهر المصلحة للعباد، لكن تحصيلها من أي وجه ليس من مقاصد التشريع، فالشريعة مقصدها حفظ الكليات الخمس، وهذا ما يستوجب تحصيل اللذائذ من وجوهها المشروعة دون المحرمة؛ ولذا فالعمل بفقه الموازنات حين تعارض (أو توهم المعارضة) المصلحة مع المقاصد القطعية، يستدعي تقديم المقاصد والمصالح المقطوع بها نصًا، على المصالح المتوهمة، ولا يجوز مخالفة المقاصد القطعية عند تعارضها مع المصالح المظنونة.

ويمكن الجزم على أن المصالح الحقيقية المعتبرة تتفق تمامًا مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، وتتفق مع مقاصد التشريع، ولا يمكن بحال أن يناقض كل منها الآخر، وهذا ما يمنح الشريعة الإسلامية الخلود ويؤهلها لحل المشكلات التي يموج بها العالم، والتي أثقلت كاهل البشرية بالفساد والظلم والعدوان؛ فهي تملك المنهج الذي لا اضطراب فيه ولا تناقض، وهي شريعة الرحمة والخير والمصلحة للبشرية جمعاء.

المطلب الثالث

قواعد ترجيح المصالح الضابطة للعلاقات الدولية

يتضح مما سبق التنبيه عليه في أن تفاوت المصالح في الدرجة والرتبة، وصعوبة الجمع بين المصالح جميعها في بعض الأحيان، يحتم وجود قواعد تنظم عملية الترجيح بينها، وهنالك مواصفات مهمة تعلي من قدر المصلحة وتسهم في ترجيحها على غيرها، ومن أهم هذه المواصفات التي تعد ضوابط لترجيح المصلحة وتقديمها على غيرها: علو مرتبة المصلحة في ذاتها، وقطعية المصلحة وتيقن حصولها، وشمول المصلحة وعمومها، ودوام المصلحة واطرادها. هذه هي أهم الضوابط التي ترجح كفة المصلحة على غيرها.

وبما أنه من المعلوم قطعا أن العلاقات الدولية في عالمنا اليوم تقوم على المصالح المشتركة بين الدول المختلفة، ووفقا لهذا المعنى ينبغي على ولاة أمور المسلمين إدارة العلاقات الدولية لتصب في مصلحة الأمة المسلمة، وسيكون تصرف ولاة الأمور حينها عامل الترجيح في كثير من القضايا غير المنصوص عليها، عملا بقاعدة "تصرف الإمام منوط بالمصلحة".(١٨) ولذا كان من واجب الإمام مراعاة مصالح الأمة في إبرامه للعهود والمواثيق مع غير المسلمين، ورسمه للسياسات، واتخاذه للقرارات، وإذا ما فرط في مصالح المسلمين فلا اعتبار لتصرفاته، وفقًا لمفهوم المخالفة لهذه القاعدة المعتبرة.(١٩)

ولذلك رأى الإمام السيوطي أن تخيير الإمام في مسألة الأسارى بين القتل، أو الرق، أو المن والفداء راجع إلى المصلحة وليس للتشهي.(٢٠)

وبما أن المصالح ليست كلها على درجة واحدة، والمفاسد أيضًا متفاوتة وليست على درجة واحدة، وبما أنه من الصعب تحقيق المصالح كلها في وقت واحد، ومن الصعب أيضًا دفع المفاسد كلها في آن واحد، فلا بد من ميزان دقيق توزن به المصالح والمفاسد، وتقدم فيه المصلحة الأولى جلبًا، وتقدم فيه المفسدة الأولى دفعًا، وهذا الميزان هو الذي يصون حمى الشريعة من الأهواء والأطماع، ويحمي مصالح العباد من العبث والضياع.

وهذه القواعد التي تضبط الموازنة بين المصالح والمفاسد، له أصولها ومرجعيتها من الكتاب والسنة؛ إذ يبين الله تعالى وجوب اتباع الأحسن في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٢١) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾،(٢٢) فالله تعالى يأمر باتباع الأحسن وتقديم الأفضل، وهذا يقتضي بالضرورة وجود الحسن وما هو دون الأفضل، ولقد قعّد الرعيل الأول من علماء الأمة وفقهائها، قواعد في الجمع والترجيح بين المصالح، ومن أهمها القواعد الآتية:

أولًا: الجمع والتوفيق بين المصالح المرجو جلبها، والمفاسد المرجو درؤها إن أمكن:

وذلك أن مقصود الشارع جلب كل المصالح والخير للإنسان، ودفع كل المفاسد والشرور عنه، وهذا هو الأولى، يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل".(٢٣)

ومن ذلك الجمع بين مصلحة الجهاد ومصلحة الصلاة، فقد شرع الإسلام للمجاهدين أخذ الحيطة والحذر ابتداء، وأمر بتوزيع المجاهدين إلى مجموعات، مجموعة تصلي والأخرى تحرس، وهذا جمع وتوفيق بين المصلحتين بحيث لا تفوت واحدة منها. وكذلك فإن الإسلام أجاز للمجاهد الصلاة إلى

غير القبلة حين يخشى على نفسه، مع أن استقبال القبلة من شروط الصلاة، ولكن حفاظًا على النفس أجاز استقبال جهة المقاتلين، وهذا جمع بين مصلحتين الصلاة والجهاد. ولعل هذا الجمع والتوفيق بين المصالح جاء في إطار قراءة واعية للأصول الكلية وإدراج جزئياتها فيها، حتى يتجها معًا لتحقيق مقصود الشارع بجلب المصالح ودفع المفاسد.[٢٤]

ثانيًا: تعارض المصالح مع بعضها:

إذا تعارضت المصالح مع بعضها، ولم يمكن الجمع والتوفيق بينها، فإن هنالك مجموعة من القواعد التي تقدم من خلالها المصلحة الراجحة على غيرها، وهذه القواعد لها سندها من الكتاب والسنة، كما يؤيد هذه القواعد العقل السليم والمنطق السديد، ومن هذه القواعد:

١- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة:

تولي الشريعة المطهرة مصالح الناس أفرادًا وجماعات أهمية فائقة، وتسعى من خلال تعاليمها وأحكامها لتحقيق هذه المصالح، لكنها في الوقت نفسه تجعل المصلحة العامة أكثر أهمية وأحق بالتقديم حين تتعارض المصالح العامة مع مصالح الأفراد، وهذا ما أكده العز بن عبد السلام بقوله: "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة".[٢٥]

ذلك أن المتأمل في نصوص الشرع الحنيف يجد مساحة الاهتمام بالجماعة أوسع منها في الفرد، وذلك لما في عموم الخير والمنفعة لخلق كثير، واتساع رقعة النفع وآثاره الممتدة، التي تجعل تقديمه أولى من مصلحة الفرد المحدودة الضيقة، مع أن المصلحة العامة يدخل معها ضمنًا مصلحة الأفراد إذ هم جزء من الجماعة.

ولهذا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن الاحتكار[٢٦] مع أن المحتكر يحقق منفعة خاصة له وهي التربح والتكسب، لكنه جاء على حساب المصلحة العامة؛ ولذا قدمت المصلحة العامة للجماعة على المصلحة الخاصة الفرد.

والعبرة في قياس المصلحة العامة من المصلحة الخاصة شمولها وسعة أثرها، ولذا قد تكون المصلحة الخاصة ليست لفرد واحد بل لأفراد أو جماعات صغيرة، لكنها تتعارض مع مصلحة أكثرية المسلمين. ومثال ذلك الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب، فقد تتعارض مصالحهم مع مصالح عموم الأمة، ولا سبيل في بعض الأحيان للجمع بين المصلحتين، وعندئذ تقدم المصلحة العامة للمسلمين، فإذا حصل اعتداء وظلم من قبل الدولة التي تقطنها الأقليات المسلمة على المسلمين هناك، وكان بين المسلمين وهذه الدولة عهود ومواثيق، تزاحمت هنا مصلحتان، مصلحة نصرة المسلمين هنالك، ومصلحة الوفاء بالعهد الذي يجنب المسلمين في عموم البلاد الإسلامية الحروب والدمار؛ ولذا تقدم المصلحة العامة لعموم المسلمين ويجب الوفاء بالعهد، وعدم التدخل لنصرة المسلمين عسكريًا، والسعي

لنصرتهم بالطرق السلمية، ومحاولة تحقيق مصالحهم، ودفع الظلم عنهم بالمصالحة والمهادنة.[٢٧] وفي مثل هذه الحالات ورد النص القرآني: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.[٢٨] يقول سيد قطب في ظلال هذه الآية: "هذا الدرس الأخير من سورة الأنفال يتضمن الكثير من قواعد التعامل مع المعسكرات المتنوعة في السلم والحرب، والتنظيمات الداخلية للمجتمع الإسلامي وعلاقته بالمنظمات الخارجية، ونظرة الإسلام إلى العهود والمواثيق في شتى الأحوال ونظرته كذلك إلى علاقات الدم والجنس والأرض وعلاقات العقيدة... ثم قال عن المسلمين في دار الكفر: فإذا استنصروا المسلمين – في دار الإسلام – في مثل هذا، كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها. على شرط ألا يخل هذا بعهد من عهود المسلمين مع معسكر آخر. ولو كان هذا المعسكر هو المعتدي على أولئك الأفراد في دينهم وعقيدتهم! ذلك أن الأصل هو مصلحة المجتمع المسلم وخطته الحركية وما يترتب عليها من تعاملات وعقود. فهذه لها الرعاية أولًا، حتى تجاه الاعتداء على عقيدة أولئك الذين آمنوا، ولكنهم لم ينضموا للوجود الفعلي لهذا الدين المتمثل في التجمع الإسلامي".[٢٩]

تعد نصرة المسلمين واجبًا شرعيًا مؤكدًا، ولا مجال للتفريط في هذه النصرة، ولمّا كان بين المسلمين وغيرهم عهود ومواثيق، وكان من الواجب الوفاء بهذه العهود والمواثيق، ويترتب على عدم الالتزام بها تفويت المصلحة العامة للمسلمين، وربما فتح باب الشر والفساد عليهم، بات من المهم عدم الدخول في حرب مع المعاهدين، ولكن الدخول على سبيل التوفيق والصلح واجب وضروري، فإذا ما سدت الآفاق وانتفخت أوداج العدو، وانتفش ريشه، وأبى المصالحة والمسالمة، واقتضت المصلحة العامة للمسلمين نصرة إخوانهم، ففي هذه الحالة جاز للمسلمين النبذ إلى المشركين، والتخلص من العهود والمواثيق التي بينهم، واختيار الطريقة المناسبة التي تحقق المصلحة العامة للمسلمين في نصرة إخوانهم.

ويدخل تحت ذلك أيضًا توحيد المواقف العربية والإسلامية تجاه القضايا الإسلامية والقضايا العالمية، ومراعاة المصلحة العامة للمسلمين جميعا في المعاهدات والاتفاقيات والمواقف الدولية، ولا ينبغي لدولة مسلمة التوقيع والدخول في معاهدات تجلب لها المصلحة وحدها وتفوت المصلحة العامة والشاملة لعموم المسلمين.[٣٠]

وفي هذا الصدد فإن الجهود التي تبذل في سبيل تحقيق المصالح العامة للأمة، يغتفر فيها ما لا يغتفر في المصالح الخاصة، من القيود والشروط المختلفة، عملا بقاعدة "يجوز للمصالح العامة ما لا

يجوز للخاصة".[٣١] وفي هذا يقول الماوردي: "ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة".[٣٢]

لقد بات من المعلوم أن مجال العلاقات الدولية من المجالات التي تشترك فيها أطراف شتى، ولا ينفرد بقراراته طرف دون آخر؛ كونه يبنى على التوافق والوصول إلى حلول وسط ترضي جميع الأطراف، وخصوصًا عندما تلعب موازين القوى دورًا كبيرًا في التأثير على الاتفاقيات والمعاهدات والمواقف الدولية، ولهذا فالعمل في هذا المجال مع كونه يحتاج إلى قواعد منظمة تراعي مقاصد التشريع الإسلامي، فإنه يحتاج إلى قدر كبير من المرونة التي تمليها التوازنات الدولية وموازين القوى ومستجدات الأحداث، بحيث تحقق من خلال كل ذلك المصالح العامة للأمة المسلمة قدر المستطاع.

يقول الدكتور محمد بن عبد الله بن عبد الكريم: "فالتعامل في مجال العقود الدولية أعمّ وأوسع من المعاملات والعقود المالية، ولو تأملنا في صلح الحديبية أو تحالف النبي صلى الله عليه وسلم، مع القبائل المشركة؛ لتبين أن سياسة الدولة المسلمة الخارجية تختلف عن سياستها الداخلية، فهي في نطاقها الداخلي تمتلك إرادتها والتحكم في إدارة رعيتها، لكنها خارج نطاقها تخضع لكثير من الموازنات الدولية، وقد لا تملك من القوة حتى تستطيع إقرار ما تريد.... والتجوز في المصالح العامة ليس من قبيل الحاجة أو الضرورة، فللحاجات والضرورات قواعدها التي تتشابه مع هذه القاعدة " قاعدة يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة" لكن هذه القاعدة تسمح بالجواز ابتداء دون النظر للحاجة والضرورة، فلا يلزم فيها إلا تقدير الأمر من حيث كونه عاما نافعا لعموم الناس".[٣٣]

ولذلك قيل بمشروعية الاستعانة بخبرات غير المسلمين في كافة التخصصات، وخصوصا ما يتعلق بجوانب السبق العلمي والتكنولوجي الذي برع فيه غير المسلمين، وغيره من المجالات، فيجوز الاستعانة بهم والإنفاق عليهم من بيت مال المسلمين، ويتجوز في شروط الاستعانة بهم، لأن في ذلك تحقيق للمصلحة العامة للمسلمين، بخلاف لو كانت المصلحة خاصة، فيجوز أيضًا فيها الاستعانة بغير المسلمين، لكن يغتفر في المصلحة العامة ما لا يغتفر في المصلحة الخاصة.

ومن ذلك أيضًا مشروعية التخفيف في العقوبات الجنائية على المعاهدين إذا كان في ذلك التخفيف تحقيق للمصلحة العامة للمسلمين سواء في بلاد الإسلام، أو للمسلمين المقيمين في بلاد غير المسلمين، وهذا ما لا يشرع في المصالح الخاصة، والحالات الفردية.[٣٤]

ومن ذلك أيضًا جواز قتل المسلم الذي يتترس به الكفار، إذا كان في الإبقاء عليهم خطر كبير على المسلمين، وكان في قتالهم حفظ لبيضة المسلمين وعصمة لدمائهم، ففي هذه الحالة قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. وفي الموازنة بين المصلحتين يقول الغزالي: "فالكف عن المسلم الذي لم يذنب مقصود، وفي هذا مخالفة المقصود، قلنا: هذا مقصود وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد

المقصودين، ولا بد من الترجيح، والجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي، وهذا جزئي بالإضافة، فلا يعارض بالكلي، فإن قال مسلم إن هذا جزئي ولكن لا يسلم أن الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي، فاحتقار الشرع له يعرف بنص أو قياس على منصوص، قلنا قد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار وسيعود الكفار عليه بالقتل".[٣٥]

٢- تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى:

بما أن المصالح متفاوتة في الدرجة والرتبة، فلا شك أن أعظم المصالح وأكبرها أولى بالتقديم من ما هو دونها في الدرجة والرتبة؛ ولذا تقدم المصلحة الكبيرة ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة أقل.

والمعتبر في الفقه الإسلامي أن هنالك خمس مصالح كلية جاءت الشريعة لتحقيقها وحفظها، وهي المعروفة بالكليات الخمس، (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب أو العرض أو النسل، وحفظ المال)، وهذا هو الترتيب المشهور في الفقه الإسلامي؛ إذ يعد حفظ الدين المقصد الأعظم الذي يجب تقديمه على سائر المقاصد، ويليه حفظ النفس التي هي محور التكليف ومناط القيام بحفظ الدين، ثم حفظ العقل الذي لولاه لما عرف الدين ولما فهمت أحكامه وتعاليمه، ولما كان للنفس قيمة وقدر، ثم حفظ النسل أو النسب أو العرض (اختلف الفقهاء حول تسمية هذا المقصد ومنهم من جعل العرض مقصدًا سادسًا[٣٦]، وهذا المقصد هو سبب التكاثر والبقاء وبه تحفظ النفس البشرية من الفناء، ثم حفظ المال الذي به يستجلب كل ما يحفظ النفس من مطعم وملبس ومشرب ومركب وغيره، كما يحفظ به الدين وسائر الضروريات.

والمتأمل في الكليات الخمس يجد ارتباطًا وثيقًا بينها، وأن كل كلية مفتقرة إلى الكلية الأخرى، ولا غنى لبعضها عن بعض، لكن في حال تعارض بعض هذه الكليات مع بعضها الآخر فتقدم حسب الترتيب السابق (الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال) على اختلاف بين أهل العلم في ذلك. وفي إطار كل كلية من الكليات الخمس مراتب ثلاث: وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، فما يحفظ الدين قد يكون ضروريًا أو حاجيًا أو تحسينيًّا، فيقدم الضروري الذي يحفظ الدين على الحاجي الذي يحفظه، ويقدم الضروري الذي يحفظ النفس على الحاجي الذي يحفظ الدين مع أن الدين مقدم على النفس، وهكذا فإن للمصالح درجة ورتبة يقدم بناء عليها المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وفقا لهذه الرتب المشتهرة.

ومن الأمثلة بهذا الصدد، مشروعية قتال الأعداء تحت قيادة الوالي الظالم، لحماية المسلمين ورد العدوان عنهم، مع وجوب العدالة كشرط من شروط الحاكم، يقول الشاطبي: "وكذلك الجهاد مع ولاة الجور، قال العلماء بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضررًا على المسلمين، فالجهاد ضروري

والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور".[٣٧]

فهنا تعارضت مصلحتان: كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي حفظ الدين بقتال المعتدين، والمصلحة الصغرى توافر الحاكم العادل الذي يقاتل تحت رايته، ولمّا تعارضت المصلحتان، فوتنا المصلحة الصغرى وهي وجود الحاكم العادل، لتحصيل المصلحة الكبرى وهي حفظ الدين ورد العدوان.

ومثال آخر إذا ما نشب صراع مسلح بين دولة إسلامية ودولة أخرى غير إسلامية، وعزمت الدولة الأخرى استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد المسلمين، ولا يوجد قوة تردعها، ولكنها شرطت الحصول على مقابل مادي لوقف هذا العدوان، فيصبح التعارض بين مصلحتين، حفظ النفس وحفظ المال، وحفظ النفس أعلى درجة من حفظ المال، ولذا يمكن تقديم المال للدولة المعادية حفظا للنفس وصيانة للأرواح، وهذا ما يستدعي في المقابل العمل والسعي من أجل إعداد العدة للوصول إلى مرحلة توازن القوى" Balance of Power [٣٨]، التي تفرض على العدو احترام السيادة والكرامة الإنسانية للمسلمين، وعدم التجرؤ على ابتزازهم واستغلال ثرواتهم.

وأيضًا إذا ما تعارضت مصلحة الحفاظ على المال مع مصلحة حفظ النفس في فداء أسرى المسلمين لدى الكفار؛ إذ أجاز الفقهاء دفع المال للكفار فداء للأسرى، كما يقول القرافي: "وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به".[٣٩] وقد نص على مشروعية ذلك الكثير من الفقهاء،[٤٠] عملًا بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتحصيل المصلحة الكبرى بتفويت المصلحة الصغرى، ودليلهم في ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب حين انتوى مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة، وكان قد اتفق معهم على ذلك، ولما شاور في ذلك السعدين، ورأى موقفهما الرافض لقبول الدنية في الدين، نزل على رأيهما.[٤١] يقول ابن القيم رحمه الله مبينًا موقف الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك، فاستشار السعدين في ذلك، فقالا: يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعًا وطاعة، وإن كان شيئًا تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعًا، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف.

فصوب رأيهما، وقال: إنما هو شيء أصنعه لكم رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة".[٤٢]

ومن ذلك أيضًا إذا ضاقت موارد الأمة الاقتصادية، لأي ظرف من الظروف، وكان بالأمة حاجة لشراء الطعام من الحبوب وغيرها من الضروريات من غير المسلمين، وهي بحاجة إلى شراء الملابس والأقمشة، ولا يمكن بحال الجمع بين المصلحتين وشراء الحاجتين معا، فتقدم في هذه الصورة صفقة الأطعمة والحبوب على صفقة الملابس والأقمشة، وذلك أن الحبوب متعلقة بحفظ ضروري وهو النفس، والملابس متعلقة بحاجي أو ربما تحسيني، فقدم المتعلق بالضروري على ما سواه.(٤٣)

٣- تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة والموهومة:

بما أن الشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة والمصلحة، فإنه من الواجب التحري لتحقيق المصالح التي تتغياها الشريعة؛ إذ إن الكثير من الممارسات التي يعتقد أنها ترتجي تحقيق مقصود الشارع، تأتي نتائجها خلاف مقصوده، وذلك لغياب الموازين والضوابط المعتبرة، التي تحدد المصلحة المعتبرة المقصودة من الأحكام. ولذا فإن من قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة تقديم المصلحة المتيقنة التي يمكن حصولها على سبيل الجزم والقطع، على المصلحة المظنونة التي يمكن حصولها ويمكن عدم حصولها أيضًا، وذلك إذ تعذر الجمع والتوفيق بينهما وحصولهما معا. وكذلك إذا ما كانت المصلحة يغلب على الظن حصولها، فإنها تقدم على المصلحة الموهومة التي لا يمكن حصولها أو المصلحة التي لا يغلب الظن حصولها. ووفق هذا المعيار يمكن النظر في المصالح والموازنة بينها، وتغليب مصلحة على أخرى. وفي هذا الإطار يرى الدكتور عبد المجيد النجار أن الموازنة بين المقاصد الشرعية التي تتضمن تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة لا بد أن تبنى على اعتبارات عدة، من أبرزها:

الموازنة بحسب قوة الثبوت؛ إذ إن المقصد الشرعي المتضمن تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، إما أن يكون بينًا ظاهرًا مقطوعًا به، أو أقل ظهورًا، وهنا لا بد من النظر إلى قوة ثبوت المقصد حتي يترتب عليه حكم مبني على مقصد مقطوع به، وإذا ما تعارضت الأحكام بناء على تباين في درجات المقاصد المفضية إليها، يقدم الحكم المحقق للمقصد المقطوع به، دون الحكم المفضي إلى المقصد المتوهم، أو المظنون.

وينزل هذا التباين على قضية متعلقة بالأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، فيقول: "ومن أمثلة ذلك أن يظهر في البلاد التي فيها أقلية مسلمة نزوع من قبل بعض المسلمين إلى سرقة الأموال بعلة استحلال مال غير المسلمين في هذه البلاد، فالفقيه الناظر في هذه الحادثة قد يجد نفسه أمام ثلاثة أحكام: أولها حكم بوجوب التصدي لذلك ومنعه، ومقصده الشرعي مقاومة المنكر ودفع الشوائب والتهم عن الإسلام الذي تدل عليه أدلة قطعية من القرآن والحديث. وحكم بمنع التصدي لذلك، ومقصده الحفاظ على النفس وعدم الإلقاء بها إلى التهلكة لما يتوقع أن ينتج عن هذا التصدي من التعرض للضرر، وحكم يلزم بمد يد العون لأولئك اللصوص وتشجيعهم والتغطية عليهم، ومقصده على ما يتوهم تقوية المسلمين بهذا المال المسروق وإضعاف أعدائهم بسرقته.

وحين يوازن الفقيه بين هذه المقاصد الثلاثة من حيث ثبوتها ليرجح على أساس ذلك الحكم المناسب، فإنه سيجد المقصد الأول هو مقصد ثابت بالقطع لتوافر الأدلة النصية والعقلية عليه، وسيجد المقصد الثاني مقصدا ظنيًا؛ إذ التصدي لهذا المنكر لا يترتب عليه بالضرورة تعريض النفس للهلاك، ولهذا التصدي طرق وأساليب كثيرة تجعل القائم به في مأمن من تعريض نفسه للأذى، أما المقصد الثالث فسيجده الناظر فيه مقصدًا موهومًا؛ إذ فساده كبير وليس فيه مصلحة لا للإسلام ولا للمسلمين، فضلًا عن كونه لا ينبني على دليل، ولهذا فالترجيح سيكون ترجيحًا للحكم الأول بسبب ثبوته على وجه القطع".(٤٤)

ومن هنا فإن المصالح المقطوع بها والمتيقن حصولها أحق بالتقديم من المصالح المظنونة أو الموهومة، حتى وإن كانت المصالح المظنونة أو الموهومة أعلى درجة في سلم المقاصد الكلية، فالشك في وقوعها يفقدها تلك الأهمية مقابل مصالح أقل درجة منها لكنها متيقنة ومقطوع وقوعها. وفي هذا يقول الدكتور محمد سعيد البوطي: "لا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها، بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة، أما مقطوعة الحصول فواضح، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المئنة (٤٥) في عامة الأحكام ما لم ينسخ الظن بيقين معارض".(٤٦)

٤- تقدم المصلحة الجوهرية على المصلحة الشكلية:

يجدر الإشارة إلى أن المصالح في الشريعة الإسلامية مقصودة سواء كانت شكلية أو جوهرية، إلا أن فقه المراتب والأولويات يجعل من هذه المصالح متفاوتة في الدرجة والمرتبة، ومتفاوتة فيما يترتب عليها من النفع والخير في الدنيا، والأجر والمثوبة في الآخرة، والشريعة في مجملها تسعى لتحصيل كل المصالح على السواء، لكنها عند تعارض المصالح مع بعضها تقدم المصلحة الجوهرية على المصلحة الشكلية، وذلك لما يترتب على المصلحة الجوهرية من النفع والعموم والدوام، ولا يمكن أن تقف المصالح الشكلية عائقا يفوت المصالح الحقيقة والجوهرية، وهذا ما دأب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، في دعوته وجهاده وعلاقاته مع غير المسلمين، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما حصل في صلح الحديبية، من تنازل الرسول صلى الله عليه وسلم عن كثير من المصالح الشكلية، التي ربما نراها جوهرية وتمس العقيدة والرسالة، لكن استشراف المستقبل عند الرسول صلى الله عليه وسلم، والنظر العميق والفهم الدقيق، جعله يقدم المصلحة الجوهرية الحقيقية، التي آتت ثمارها فتحًا مبينًا للإسلام والمسلمين، سواء في داخل الجزيرة أم خارجها.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:" وفي صلح الحديبية: رأينا النبي صلى الله عليه وسلم، يُغلِّب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية، التي يتشبث بها بعض الناس. فقبل من الشروط ما قد يظن – لأول وهلة – أن فيه إجحافًا بالجماعة المسلمة، أو رضا

بالدون... ورضي أن تُحذف "البسملة" المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها: "باسمك اللَّهم". وأن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: "محمد رسول الله"، ويُكتفى باسم "محمد بن عبد الله"! ليكسب من وراء ذلك "الهدنة" التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم، ولا غرو أن سمَّاها القرآن: "فتحًا مبينًا".(٤٧)

ومن المهم التنبيه في هذا المقام إلى أن البعض يمكن أن يستغل صلح الحديبية استغلالًا سيئًا لتبرير العجز والتفريط في سيادة الأمة وثوابتها ومقدساتها ومقدراتها، مدعيًا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم للمشركين تنازلات كبيرة مقابل الصلح والسلام، وأن ما يقدمه البعض اليوم من تنازلات في شتى الجوانب إنما هو اقتفاء لأثر الرسول صلى الله عليه وسلم، وسير على نهجه في العلاقات الدولية.

ولذا لزم التأكيد على أن تقدير المصالح الحقيقية للأمة يجب أن يبنى على دراسة واعية وعميقة، يقوم بها أولو الأمر الحريصون على مصالح الأمة، وبمشورة أهل الحل والعقد من العلماء الصادقين في كافة التخصصات الشرعية والعلمية والإنسانية، حتى لا يخضع تقدير المصلحة الجوهرية للأمزجة والأهواء، فتضيع حقوق الأمة تحت ذرائع الموازنة والتقدير، وحتى لا تستغل بعض تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور السياسة الشرعية لعزل الأمة عن صناعة القرار ومصادرة حقها في الشورى وإبداء الرأي، فليس بعده نبي مسدد بالوحي، حتى يبين المصلحة الحقيقية من الشكلية، فالأمة بمجموعها هي القادرة على تحديد المصالح الحقيقية والجوهرية، وتقديمها على المصالح الشكلية والهامشية.

ومن ذلك أيضًا تقديم المصلحة الجوهرية في تواجد المسلم في غير بلاد المسلمين، وكان في ذلك مصلحة في نشر دعوة الإسلام، أو نقل المعارف والخبرات في العلوم التكنلوجية والتقنية التي برع فيها غير المسلمين، والمصلحة الشكلية التي يمكن معارضتها لهذه المصلحة الجوهرية هي مشاركة غير المسلمين في هديهم الظاهر. يقول ابن تيمية: "لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة".(٤٨)

٥- تقديم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة:

ومن قواعد الترجيح بين المصالح، أن تقدم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة، فإن العبادات في الإسلام تأخذ أفضليتها من تعديتها إلى الغير، فلقد ورد عن أنس ﷺ أنه قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه، وأمّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأمّا

الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر".[٤٩] ولعل اللافت في هذا الحديث تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم، لعمل المفطر وتقديمه على فضل الصائم؛ مع ما للصيام من فضل ومكانة عند الله تعالى، وذلك لأن المفطر تعدى عمله للغير، فأعانه فطره على تحمل مشاق العمل وخدمة المسلمين في ضرب الأبنية وسقي الركاب، وهذا دليل صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم على أن قيمة العمل في تعدّيه وسعة أثره، وأنّ هذه التعدية ونفع الغير ترجح العمل وتجعله أفضل من العمل القاصر حتى ولو كان أعلى درجة في ذاته.

فكيف بالمصلحة التي هي مقصود الشارع! إذ لا شك أن سعة أثرها وتعديتها إلى الغير يجعلها أحق بالتقديم من المصلحة القاصرة التي يعود نفعها على صاحبها، أو على عدد قليل من الناس. ولذلك قال الدكتور يوسف القرضاوي: "ولقد عرفتُ بعض المتدينين الطيبين في قطر، وفي غيرها من بلاد الخليج، وفي مصر يحرصون غاية الحرص على أداء شعيرة الحجّ كلّ عام، وأعرف بعضهم يحجّ منذ أربعين سنة... وقد ذكرت لهم سنة ما؛ وكنت حاضرًا لتوي من إندونيسيا، وشاهدت ما يصنعه التنصير من أعمال هائلة، وحاجة المسلمين الماسة إلى مؤسسات مقابلة تعليميّة وطبيّة واجتماعيّة... وقلت لهؤلاء الإخوة الطيبين: ما رأيكم لو نويتم هذا العام ترك الحجّ، والتبرع بنفقاته لمقاومة التنصير... ولكن الإخوة قالوا: إننا كلما جاء ذو الحجّة أحسسنا برغبة لا نستطيع مقاومتها للحجّ والمناسك، ونحسّ بأرواحنا تحلّق هناك...".[٥٠]

فالتبرع لصالح المؤسسات والأنشطة التي تصب في خدمة المسلمين، وتقف أمام سيل التنصير الجارف الذي يحاول استغلال بؤسهم ومآسيهم في زعزعة عقائدهم، أولى من إنفاق الأموال على عبادات قاصرة النفع لأصحابها فقط، وخصوصا إذا ما كانت تطوعًا ونفلًا في مثل الحج بعد حجة الإسلام الأولى، ويمكن الترجيح في هذا من جهات متعددة؛ إذ الحج للمرة الثانية من التحسينات التي تحفظ الدين، وإنقاذ المسلمين من خطر التنصير بغوثهم وإعانتهم، من الضروريات التي تحفظ الدين، ومن جهة أخرى فالحج نفعه قاصر على شخص الحاج، والتبرع لصالح المسلمين يتعدى نفعه لخلق كثير من المسلمين.

ومن المصالح التي يمكن الترجيح فيها في هذا الإطار، مصلحة المشاركة في العمل لدى حكومات غير مسلمة بغرض نفع المسلمين هناك والقيام بمصالحهم، ومعارضة هذه المصلحة لمصلحة الفرد في مخالطة غير المسلمين، ومسايرتهم في بعض تصرفاتهم المالية، وفي هديهم الظاهر من ملبس وغيره، فإن المصلحة المتعدية التي يعم نفعها لعموم المسلمين أولى وأحق بالتقديم.

ولقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية مشروعية العمل عند السلطان الكافر في الوزارة، وضرب لذلك مثلا بيوسف عليه السلام حين طلب من ملك مصر أن يوليه على خزائن الأرض بقوله: "ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الارض وكان هو

وقومه كفارًا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ (٥١) وقوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٥٢) ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد؛ وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله:(٥٣) "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة أو لدفع ما هو أحرم).(٥٤)

٦ – تقديم المصلحة المستقبلية الدائمة على المصلحة الآنية المؤقتة:

ولعل أعظم مقصد من مقاصد العلاقات الدولية هو تعريف العالم بالإسلام ودعوتهم إليه، وإقامة الحجة عليهم، وفي هذا مصلحة للبشرية كلها بأن تنعم في ظل الإسلام بسعادة الدارين، ولأجل هذا المقصد العظيم للتشريع الإسلامي كان أساس العلاقة مع غير المسلمين السلم لا الحرب، وكانت الحرب خيارا غير مرغوب فيه في الإسلام، ولذلك سعى الإسلام جاهدا بكل الطرق والوسائل لحفظ النفس البشرية، وكان على رأس كلياتها الخمسة، واحتاط لعصمة الدماء أيما احتياط.

ومن الاحتياطات التي شرعها الإسلام حفظًا للدماء عدم جواز شن الحرب على أحد إلا بعد عرض الإسلام أو الجزية التي هي رمز للسلم والصلح، واقتصار القتال على من كان أهلا له ومارسه فعليًا، واتساع دائرة المعفيين من القتل كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان، ونهي الإسلام عن الإيغال في القتل بالحرق والتمثيل وغيرها من وسائل التدمير.

وعندما رغب الإسلام في إقامة العهود والمواثيق التي تؤدي إلى حفظ النفوس وصيانة الدماء وحصل نقض للعهد من قبل الأعداء لم يجز الإسلام إعلان الحرب عليهم إلا بعد النبذ إليهم وإعلامهم بالحرب، وأعمل الإسلام إزاء ذلك قاعدة اقتصار المسؤولية على من قام فيه سببها،(٥٥) فلو أسر المسلمون قومًا من الدولة المحاربة وادعوا أنهم لم يكونوا من ناقضي العهد ولم يحاربوا المسلمين، ولم يكن للمسلمين معرفة الحقيقة إلا من جهتهم لم يجز معاقبتهم.(٥٦)

وفي سبيل عصمة الدماء وحفظ الأنفس أجاز الفقه الإسلامي صحة أمان العبد المأذون له بالقتال(٥٧) ناهيك عن الحر؛ مع أن الرق من أسباب انعدام الأهلية، فلقد حاصر المسلمون حصنا في

عهد عمر ﷺ، فقام عبد من المسلمين بكتابة أمان لأهل المدينة المحاصرة، ورماه إليهم بسهم، فقبلوا الأمان، فاحتج المسلمون بأن لا عبرة بهذا الأمان لأن العبد فاقد الأهلية، فرد أهل المدينة أنهم لا يستطيعون التمييز بين العبد والحر من المسلمين،[٥٨] فكتب المسلمون إلى الخليفة عمر بن الخطاب، فكتب: إن عبد المسلمين من المسلمين، وذمته ذمتهم.[٥٩]

كل هذه الأحكام وغيرها في الفقه الإسلامي التي تحرص أشد الحرص على الدماء والأرواح تؤكد على المقصد العظيم والمصلحة المستقبلية التي ينبغي تقديمها وهي حفظ الأنفس ولو كانت كافرة؛ لأنها مادة الدعوة وميدانها، وتقديم هذا المصلحة المستقبلية على المصلحة المؤقتة وهي قتل الكافر غير المحارب، وكل هذه الأحكام الجزئية تدور في فلك الأصل الكلي وهو مقصد استدامة الأنفس بغرض الدعوة والهداية.[٦٠]

ثالثا: تعارض المفاسد مع بعضها:

يمكن التعامل في قضية تعارض المفاسد مع بعضها بقواعد التعارض بين المصالح نفسها، فتحتمل المفسدة الصغيرة لدفع المفسدة الكبيرة، وقد عبر عنها بعض الفقهاء بعبارة "تحمل أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما".[٦١] وتحتمل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة، وتحتمل المفسدة المظنونة لدفع المفسدة المتيقنة، وتحتمل المفسدة العارضة لدفع المفسدة الدائمة، وهذا هو المنهج القرآني في التعامل مع المفاسد المتعارضة التي لا يمكن دفعها جملة واحدة، قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[٦٢] فالآية تدل على أن الخضر إنما خرق السفينة وأعابها لكي يجعل ذلك الملك الظالم يتركها لما يرى عليها من عيب؛ إذ كان ذلك الظالم يغتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت حالتها جيدة، وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تبين بأنه إذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أخفهما لدرء أعظمهما، فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة، فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة.[٦٣]

وهذا ما اتفق عليه علماء الأمة قديمًا وحديثًا، من ضرورة الموازنة بين المفاسد المترتبة على الفعل أو الترك، وتحمل أصغر المفسدتين لدفع أكبرهما، والعبرة هنا بالوثوق بمن يمتلك أهلية تقدير المفاسد وترجيح بعضها على بعض، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا.[٦٤]

ومن القضايا المتعلقة بالعلاقات الدولية، وينبغي أن يوازن فيها بين المفاسد فتتحمل المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، مشروعية دفع المال للأعداء حين يكون بالمسلمين ضعف شديد لا يقدرون معه على مواجهة عدوهم، وفي عدم دفعهم يمكن حصول مفسدة كبرى باعتداء العدو وإهلاكه للأنفس التي هي كلية أكبر درجة من كلية المال، مع وجوب الإعداد وبذل الجهد في تقوية المسلمين في كافة الجوانب، يقول ابن القيم: "فإن قيل فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك؟ قيل الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين".[٦٥]

رابعا ـ تعارض المصالح والمفاسد مع بعضها:

لقد وضع العلماء قواعد للموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضهما، ومن أهم هذه القواعد:

١ – درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة:[٦٦]

وهذه القاعدة مبنية على استقراء النصوص العامة للشريعة، وممارسة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ كان حريصًا على أن لا يحدث إقدامه على عمل يحقق مصلحة شرعية؛ مفسدة أعظم منها.

ومن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في دفع المفسدة المقدمة على جلب المصلحة، نهيه أصحابه عن قتل عبد الله بن أبي والمنافقين حين أرادوا إشعال الفتنة بين المهاجرين والأنصار، وقالوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القولة المشؤمة لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال الرسول الرحيم لعمر ﷺ: " دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".[٦٧] فنظر الرسول للمفسدة المترتبة على قتل هؤلاء المنافقين، التي هي أعظم من مصلحة التخلص منهم، جعله ينهى عن قتلهم. يقول ابن تيمية في ذلك: "فإزالة منكر بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه".[٦٨] وفي مسند الإمام أحمد يوم تقسيم غنائم هوازن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "معاذ الله حتى لا تتسامع الأمم أن محمد يقتل أصحابه".[٦٩] وهنا يظهر جليا التفات الرسول للرأي العالمي ومراعاته للواقع الدولي، وموازنته بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل.

ومن ذلك أنه كان يرغب في إعادة بناء البيت على أساس إبراهيم، لكنه رأى مفسدة أعظم من هذه المصلحة، وهو نفور قريش ومن أسلم حديثا من هذا العمل، وما سيحدثه من تأثير وخلخلة في الصف المسلم، وربما أدى للفتنة في الدين، ولذلك روي أنه قال لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "يا عائشة

لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، فألزقته بالأرض، وجعلت له بابيين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم".(٧٠) يقول النووي في شرح الحديث: " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام؛ منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسده أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها صلى الله عليه وسلم، ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا".(٧١)

ومن الأمثلة التي يكون فيها درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة، إذا دخل أهل بلد في الإسلام، ويحيط بهذا البلد دار حرب وأعداء يخشى على من أسلم بطشهم وعدوانهم، ولا يقدر هؤلاء المسلمون على حماية أنفسهم، ولا تقدر الدولة الإسلامية في الوقت الراهن على حمايتهم. فتتعارض هنا مفسدة القتل والفتنة في الدين، مع مصلحة البقاء في الأرض، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.(٧٢)

ومن المفاسد التي يجب دفعها ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة، وجود قلة من المؤمنين، قليلة العدة، مقابل عدو غاشم يمتلك صنوف العتاد والعدد، والمغامرة مع هذا العدو ومحاولة الظفر به مصلحة مظنونة، ومنازلته مفسدة متيقنة، ولذلك فالموازنة تقتضي التريث والصبر وعدم الإقدام على مواجهة العدو، ومحاولة عقد الهدنة والصلح معه، ومن ذلك أيضًا ضبط وسائل الإعلام المختلفة عن سب الكفار، والتحقير من شأنهم، لما يترتب عليه من ردة فعل الكفار فيسبون الإسلام ويستهزئون برسولنا الكريم، فمصلحة تحقير شأن الكافرين يقابلها مفسدة سب الإسلام وتحقير مقدساته، فكان درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢- تحتمل المفسدة الصغرى لجلب المصلحة الكبرى:(٧٣)

وهذه القاعدة تجعل من الشر اليسير الذي يعترض مسيرة الخير الوفير أمرًا سائغًا ومقبولًا، حيث يعجز الإنسان عن تحصيل الخير المحض. فلا ينبغي أن تفوت المصلحة الكبرى خوفًا من وقوع المفسدة الصغرى؛ لأن التغافل عن مثل هذه القواعد المقاصدية يوقف مسيرة العمل والعطاء، ويجمد علاقات المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب، ونحن مأمورون شرعًا بدعوة غير المسلمين وهدايتهم، وهذا ما لا يمكن أن يتم في ظل فرض أجواء العزلة؛ خوفًا من الوقوع في المفاسد والشرور نتيجة فتح قنوات التواصل والعلاقات مع غير المسلمين، وما ينبغي للمسلمين فعله هو الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، وتقديم ما يستحق التقديم، واحتمال ما يؤدي إلى المصلحة الكبرى ولو كان شرًا يسيرًا .

يقول ابن تيمية: "فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها اذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية... وذلك ثابت في العقل كما يقال ليس العاقل الذى يعلم الخير من الشر! إنما العاقل الذى يعلم خير الخيرين وشر الشرين".(٧٤)

وقد ذكر القرافي في الفروق قاعدة أخذ الجزية على التمادي على الكفر، وردّ فيها على من استخدم قاعدة "دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا" في التشكيك بمبدأ أخذ الجزية مقابل التمادي في الكفر، وأن ذلك مخالف لقواعد الشريعة، لأن تحصيل المال بأخذ الجزية، يعني بقاء الكفر والإقرار به، وهذا فساد كبير، ثمّ بين القرافي أن المصلحة الحقيقية والكبرى هي أن تترك الفرصة للكفار في الحياة رجاء أن يسلموا، أو على أقل تقدير أن تسلم ذرياتهم، أو ذرية ذرياتهم، والقتل لهم وعدم قبول الجزية فيه حرمانهم من فرصة الإسلام،(٧٥) وهذا مصداق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا".(٧٦)

ومن القضايا التي تختلط فيها المفاسد بالمصالح، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظمّ إليها الدول الإسلامية، واعتقاد البعض أن في ذلك تحاكما إلى الطاغوت، وفيه موالاة لغير المسلمين بالتعاون والتناصر معهم، وهو من الأمور التي باتت ضرورية للدول الإسلامية في هذا العصر؛ إذ أصبح العالم كله قرية واحدة بفعل الطفرة الهائلة في وسائل الاتصال والتواصل، وانضمام كل دول العالم للمنظمات الدولية، ومن المستحيل في هذه الظروف أن تعيش الأمة المسلمة في معزل عن العالم، لما بينها من التداخل والمصالح المشتركة، فحينئذ يجوز للمسلمين الدخول في مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات، وضرورة التنبه لما فيها من أوجه المخالفة للشريعة الإسلامية، ومحاولة صبغ هذه المنظمات والاتفاقيات بالقيم الإسلامية.

وبالجملة فالتعاون مع غير المسلمين فيما فيه مصلحة مشتركة، ويعود نفعه على الإسلام والمسلمين، يجوز المبادرة إليه، ويتحدد الموقف الشرعي من كل قضية على حدة، بقدر المصالح التي تحققها، والمفاسد التي تدرأها. وفي ذلك يقول ابن القيم: "ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة، إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له؛ أجيب إلى ذلك كائنا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه".(٧٧)

٣- لا تترك مصلحة متحققة من أجل مفسدة متوهمة:[٧٨]

ذلك أن هذه القاعدة لها ارتباطها الوثيق بمجال العلاقات الدولية والسياسة الشرعية؛ إذ إن كثيرًا من القضايا التي تحتاج الأمة لاقتحام عرينها، والاستفادة منها، يتهيب المسلمون ذلك خوفا من حصول المفاسد من وراء ذلك، ويكون حصول المفسدة في كثير من الأحيان متوهما وغير متيقن، ولذلك ينبغي الإقدام على مثل هذه المواضيع التي تحقق المصلحة للمسلمين، وأن لا يكون تهيب وقوع المفسدة الموهومة حائلا دون ذلك.

وللتمثيل على ذلك، يمكن للأمة المسلمة بذل أقصى الجهد في إعداد العدة، والاعتماد على الذات في مختلف الجوانب والميادين العلمية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، فإن في ذلك مصلحة حقيقية ومتيقنة للأمة المسلمة، وقد يثبط المسلمون بدعوى استفزاز العالم الغربي، واحتمال قطع المعونات والمساعدات عن الدول الإسلامية، وهذه مفسدة متوهمة، لأنه مع الاعتقاد الجازم أن أعداء الأمة يرغبون في بقائها على تخلفها واعتمادها على غيرها، إلا أنهم لا يستطيعون منع الأمة من التقدم والرقي، ولا يملكون مبررًا قانونيًا أو أخلاقيًا للقيام بمثل هذه التصرفات، فيتوجب على الدول الإسلامية المضي نحو الاعتماد على الذات وتطوير إمكاناتها في مختلف المجالات، ويقدم العمل بالمصلحة المتيقنة على المفسدة الموهومة.

ومن ذلك ما ذكره سليمان بن محمد النجران من أن العلماء قالوا بأن النكاح تجري عليه الأحكام الخمسة (الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والحل)، إلا أنه في دار الحرب يحكم عليه بالحرمة، لما فيه من خوف الكفر والاسترقاق على الولد، إلا إذا خشي على نفسه من الزنا فيقدم، إذا المصلحة الناجزة المتحققة مقدمة على المفسدة المستقبلة الموهومة.[٧٩]

حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية:

يعد حكم التجنس بجنسية غير إسلامية من القضايا التي لاقت صدى واسعًا في الفقه الإسلامي في أثناء مناقشة القضايا المتعلقة بالعلاقات الدولية، وذلك لكثرة عدد المهاجرين من البلاد الإسلامية في هذا الزمان، وباعتبار الهجرة إلى غير بلاد المسلمين الأصل فيها المنع عند كثير من الفقهاء، (إلا للضرورة ووفق ضوابط محددة)، وقد ذهب هؤلاء إلى أن التجنس بجنسية الدولة التي يهاجر إليها المسلم أشد حرمة من الهجرة ذاتها، وذلك لما يترتب عليها من التزامات قد توقع المسلم في المحاذير الشرعية، ولما يمكن أن يترتب عليها من المودة والموالاة للدولة غير المسلمة، ولنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإقامة بين ظهراني المشركين، وفي هذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية التي تمنع التجنس والإقامة إلا للضرورة والمصلحة. ونصها: "لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها الكافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من

الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها: المنع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.[٨٠] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين».[٨١] ولأحاديث أخرى في ذلك، ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة، لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم".[٨٢]

ولعل هذه الفتوى وغيرها من الفتاوى تعد أشبه بالمبادئ العامة، التي تجعل الأصل هو الحرمة، وتجعل من الضرورة والمصلحة مبرر الإقامة والتجنس وفي أضيق الحدود. وفي المقابل قال بعض الفقهاء بجواز الحصول على الجنسية مع التأكيد أيضًا على عدد من الشروط، كالمحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر، وهذه الآراء تعتمد على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الشاذلي النيفر، والشيخ فيصل مولوي.[٨٣]

وعند إعمال فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد المترتبة على الجواز من عدمه لكل حالة على حدة، يكون الحكم أكثر انضباطًا عند تحقيق مناطه وإنزاله على صوره وأفراده.

وبالوقوف على المصالح والمفاسد المترتبة على الإقامة في بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسياتهم، يتبين أن عددًا من المصالح يمكن أن تتحقق للمسلم سواء ما يتعلق بدنياه كأمور المعاش والرزق وطلب العلم، أو الهروب من الاضطهاد والظلم الذي يلاقيه في بعض بلاد المسلمين، ووجود مناخ الحرية والأمن في بلاد غير المسلمين. أو ما يتعلق بشؤون الدعوة الإسلامية والقيام بواجباتها داخل أوساط المسلمين في تلك البلاد، أو تعريف سكان تلك البلاد بالإسلام ودعوتهم إليه، وغيرها من المصالح.

وفي المقابل فإنه يمكن أن يترتب على ذلك مفاسد جمة، مثل الانحلال الأخلاقي الذي تعيشه تلك البلاد ويمكن أن يتعرض المسلم في ظل أجوائه للفتنة، والموالاة الظاهرة التي يلتزم بها كل حاصل على الجنسية، مع احتمال تسرب المودة القلبية من فرط الإعجاب والانبهار بمظاهر الحضارة الغربية، وما يترتب على التجنس من واجبات تجاه الدولة غير المسلمة واحترام قوانينها والاحتكام إليها، واحتمالية وقوع المسلم في بعض التعاملات التي تخالف الشريعة الإسلامية.

وبما أن حجم البحث لا يسمح بالاستطراد في ذكر أدلة المانعين والمجيزين بالتفصيل، فسوف نركز على موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد، ونخلص إلى ما يشبه الأحكام العامة التي تحتاج إلى جهد آخر في إسقاطاتها على المعين بعد تحقيق مناطاتها.

ويمكن الخلوص أيضا إلى أن المتفق عليه بين الجميع في أن حكم الإقامة من عدمها مرتبط بتحقيق الشروط اللازمة، ومن أهمها: أن يكون خروج المسلم من بلده للاضطرار خوفًا على نفسه ودينه من الفتنة، أو ضرورة ملجئة لطلب الرزق ودفع الفاقة، وأن يأمن المسلم على دينه وأن يظهره ويلتزم بشعائره، وأن لا يكون المسلم محبًا ومفضلًا لنظام ذلك البلد على نظامه الإسلامي مع ما في ممارسة أنظمة المسلمين من جور، وأن يتحرى التعامل الشرعي قدر الاستطاعة وأن يبغض المنكر وينكره ولو بقلبه، وأن يتطلع للعودة لبلده في أقرب وقت ترفع فيه الأسباب التي من أجلها تركها.

هذه هي أهم الشروط التي تجيز الإقامة في بلاد غير المسلمين وأخذ الجنسية، وإذا ما جئنا للموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة في ذلك يمكن فرز كل حالة على حدة، وإسقاط كل حكم على من تحقق فيه مناطه.

وللتمثيل على ذلك يمكن ترجيح المصلحة في رجل مسلم ترك بلاده فارًا بدينه من الاضطهاد، ووجد دولة تتيح له الحرية في ممارسة شعائر دينه وتوفر له الحماية في ذلك، وأمن فيها على دينه ونفسه وأهله، فيمكن في هذه الحالة الموازنة بين المحافظة على كلية الدين، وهي في مرتبة الضروريات، والمصلحة هنا متيقنة الوقوع، فهو وجد مكانا آمنا يمارس فيه شعائر دينه، وبين المفسدة التي تعطل تحسينيا بأن يخالط غير المسلمين، ويضطر للتخلي عن بعض المظاهر الشكلية في الإسلام، وما في مخالطة غير المسلمين من احتمالية التأثر بمظاهر الفساد والانحراف وهذه مفسدة تعطل ضروريًا لكنها مظنونة، فيقدم في ذلك ما يحفظ كلية الدين من مرتبة الضروريات ومتيقن حصوله، على ما يحفظ كلية الدين في مرتبة التحسينات، أو يحفظ كلية النسل أو النسب من احتمال الوقوع في الفاحشة والتأثر بمظاهر الانحراف، وكان احتمال ذلك ضعيفا لمعرفته بقوة إيمانه وصبره وتحمله، فيقدم ما يحفظ كلية الدين من الضروريات على ما سواه، لأسباب عدة؛ كون الدرجة هي المحافظة على كلية الدين، والعمل يصب في مرتبة الضروريات، والمصلحة مقطوعا بها ومتيقن حصولها، وفي مثل هذه الحالة يفتى بجواز الإقامة والتجنس إن كان الحصول على الجنسية يزيد من فرص الحصول على الحقوق والأمن والحماية، وما يترتب على ذلك من واجبات أقل من الحقوق التي يحصل عليها عند وزنهما.

وينطبق الحال على من هاجر إلى بلاد الغرب بقصد الدعوة إلى الله في أوساط الأقليات الإسلامية، أو دعوة سكان تلك البلاد للإسلام وتعريفهم به، فإنه يبنى الحكم على المصالح المترتبة

على ذلك، وتحتمل المفسدة الصغير مقابل المصلحة الكبيرة من وراء القيام بواجب الدعوة الإسلامية، وينبغي على الدعاة الحذر قدر الاستطاعة من التماهي مع عادات وأخلاق المجتمعات الغربية.

وفي المقابل يمكن الترجيح بين المصالح إذا كان مبرر الإقامة والتجنس، هو مضاعفة الدخل وتحسين فرص العيش الكريم، ففي هذه مصلحة للفرد وهي مطلوبة شرعا لكنها في مرتبة الحاجيات إن كان واقعا في الحرجة والمشقة، أو في مرتبة التحسينات إن كان يرغب بتحسين ظروف المعيشة ومضاعفة الكسب، ويقابل هذه المصلحة مفاسد كثيرة ذكرناها سابقا، ففي هذه الحالة فإن مصلحة الحفاظ على الدين والنفس والأخلاق من الضروريات، التي تقدم على التحسينات المتعلقة بالنفس أو المال، ويفتى في هذه الحالة بعدم جواز الإقامة والتجنس لغلبة المفسدة على المصلحة.

ويمكن من خلال الفرز لكل حالة؛ الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتحديد الحكم لكل حالة على حدة، ولكن على سبيل العموم يمكن القول بأن التجنس حال وجود الدولة الإسلامية التي توفر العيش الكريم والآمن لمواطنيها غير جائز؛ لأنه لا ضرورة له، إلا في حالة تحقيق مصلحة للإسلام والمسلمين سواء كانت سياسية أو دعوية، وكانت هذه المصلحة راجحة على المفاسد المترتبة على ذلك.

وأما التجنس للسكان المسلمين الأصليين لتلك البلاد فهو أمر لا مفر منه؛ إذ هم جزأ من مكونات ذلك المجتمع، وينبغي عليهم التمسك بالأحكام الإسلامية قدر الإمكان.

وأما التجنس للمسلمين المهاجرين فهو ما بين جائز لمن كان مضطرا ضرورة معتبرة، هروبا بدينه ونفسه من اضطهاد الحكام في بلاده، أو ضرورة العيش الملجأ الذي يمكن بدونه أن تتأثر الكلية الثانية في الإسلام وهي حفظ النفس نتيجة الفاقة والفقر، أو ما يتعلق بالدعاة إلى الله تعالى، أو طلب العلم الذي لا يمكن طلبه في غير تلك البلاد.[٨٤]

وأما التجنس بغرض الزيادة ومضاعفة التكسب والغنى، فإذا كان احتمال وقوع المفسدة أكبر من المصلحة، فقد أفتى الكثير من العلماء بعدم الجواز. وأما بالنسبة لمن يتجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية اعتزازا بتلك الدولة ومودة لها فهذا خطره عظيم ولا خلاف في حرمته والتشنيع عليه.[٨٥]

يقول الدكتور عطية عدلان بعد مناقشته لأدلة المانعين والمجيزين: "الذي يظهر بعد عرض أدلة فريق وما ورد عليها من اعتراضات، أن الأصل في التجنس بجنسيات دار الكفر هو المنع، وعليه تحمل الأدلة التي استدل بها المانعون، وهي أدلة قوية لم يعترض عليها باعتراض وجيه، اللهم إلا الاعتراضات القائمة على نفي اللوازم، وهي اعتراضات لو صحت لم تضر بالأصل الذي يقرره الدليل، وإنما تضر بالإسقاط على حالة معينة أو واقعة محددة، وهذا مما تختلف فيه الأنظار وتتباين فيه الرؤى. هذا هو الأصل، إلا أنه توجد ظروف وأحوال وملابسات تنقل عن هذا الأصل وتبيح التجنس؛ لدليل خاص يكون فيما يتعلق بالحالة الوارد عليها أرجح من العمومات الدالة على أصل المنع،

كضرورة ملجئة تقدر بقدرها، أو مصلحة عليا من المصالح العامة الكلية يرجى تحقيقها، ولا سبيل لتحقيقها إلا بذلك؛ فنسعى لجلبها بأقل قدر ممكن من المفاسد، أو ما شابه ذلك".[٨٦] وعند صدور الحكم على معين ينبغي استحضار كل هذه المعطيات، ويقدر كل موقف بقدره، بحيث لا مجال للتعميم في مثل هذه المسائل الحساسة والدقيقة.

ومن القضايا التي تحتاج إلى إعمال فقه الموازنات، ما يتعلق بالأقليات المسلمة، واندماجها في المجتمعات غير الإسلامية، وما يترتب على ذلك في كثير من القضايا، مثل المشاركة السياسية والحزبية، في الأحزاب غير الإسلامية، والانتخابات التي تجري في تلك البلاد، والمشاركة في السلطة حين يمكن ذلك، وغيرها من القضايا المهمة المتعلقة بما يعرف بـ "بفقه الأقليات"؛ إذ تشتد الحاجة هناك إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل والترك، وإعمال قواعد المصالح والمفاسد، مثل: تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما. وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما".[٨٧]

ولقد أشار الدكتور سعد العتيبي إلى بعض هذه القضايا المتعلقة بالأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين، وبين "جواز التجنس بجنسية بلد غير إسلامي في حالات استثنائية يقدرها العالم الرباني، مع أن الأصل منع البقاء في بلاد الكفر والقبول بجنسيتها. جواز المشاركة في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية في بلد كافر بانتخاب مسلم أو انتخاب كافر هو الأقل ضررًا على المسلمين أو الأعدل فيما يتعلق بالمسلمين. المشاركة في المظاهرات التي يراد بها التعبير عن حق أو دفع ظلم أو نفع المسلمين في البلدان التي تأذن للناس بها، وذلك بضوابط معينة، ولو مع غير المسلمين.[٨٨]

النتائج:

لقد هدفت هذه الدراسة الموجزة إلى محاولة الإسهام في إيجاد بنية شرعية سليمة، تسهم في إدارة دفة الحياة بالمنهج الإسلامي، الذي عطل عن القيام بدوره، وذلك من خلال فقه الموازنات الذي يتغيا أحسن المصالح للأمة فيجلبها، ويتوقى أسوأ المفاسد فيدرأها، وهذا هو مقصود الشارع وبغيته.

وبما أن التشريع الإسلامي يستهدف بالمقام الأول الخير والصلاح للبشرية جمعاء، فإن ترك تقدير المصلحة وما فيه خير البشرية للأهواء المتنازعة، والأمزجة المتباينة، بقدر ما يوقع المسلمين في معضلة الانحراف عن الشريعة ومقاصدها، فإنه يعرض المصلحة الحقيقية للأمة المسلمة والعالم كله للفساد والضرر، ويوقعها في التصادم والاضطراب، ولذلك بات من الضروري إيجاد ضوابط معيارية، تقدّر من خلالها المصالح المقصودة شرعًا، فيسعى لتحصيلها وتكميلها، والمفاسد المحظورة شرعًا، فيسعى لمنعها وتقليلها.

وتعد قضية العلاقات الدولية من أكثر القضايا خضوعًا لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك لضرورة العيش الإنساني المشترك القائم على المصالح المشتركة، وبسبب طبيعتها المتغيرة، ومعظم النصوص الواردة بشأنها جاءت على سبيل الإجمال، بحيث تعد مبادئ وقواعد حاكمة لجزئياتها وتفصيلاتها ومستجداتها المتسارعة.

يعد فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على إدارة العلاقات الدولية، واجبًا تمليه الشريعة الإسلامية، التي تتغيا التواصل مع العالم كله لتبليغه دعوة الله، وتقتضيه الضرورة الواقعية التي جعلت من العالم كله قرية واحدة في ظل الطفرة الهائلة في وسائل الاتصال والتواصل، وتداخل المنافع والمصالح وتشابكها، وخصوصًا إذا ما كانت خيارات التعارف والتعايش الإنساني متاحة بشكل كبير، بل صارت قسرًا دون اختيار! كما أن فرص الاحتراب والدمار والفناء باتت أوفر كذلك؛ إذ يمكن إزهاق أرواح الملايين في ضغطة زر، وفي وقت قياسي؛ ولذا كان فقه الموازنات ضروريًا لإدارة هذه العلاقات المعقدة والمتشابكة.

التشريع الإسلامي حريص على تحقيق كل المصالح والمنافع للأمة والبشرية، وكذلك دفع كل المفاسد والشرور عنها، ومع ذلك فهو يؤمن بالنسبية في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فقد تتعارض المصالح مع بعضها بحيث يستدعي تفويت أحدها لتحصيل الأخرى، وقد تتعارض المفاسد مع بعضها فيستلزم تحمل أحدها لدفع الأخرى، وكذلك الحال عند تعارض المصالح مع المفاسد؛ ولذلك شرعت الموازنة بينها، بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بتحمل أدناهما، وسائر قواعد الموازنة والترجيح.

تعد ضوابط الموازنة وقواعدها، العاصم من التعدي على الشريعة بالأهواء والأطماع ومخالفتها، وحماية للمصالح الحقيقية للأمة من التفريط والتضييع، ووقاية للأمة والبشرية من فتح باب المفاسد والشرور بسوء التقدير لها، سواء كان ذلك بحسن نية أو بخبث طوية.

تنبني الأحكام للقضايا والمواقف المتعلقة بالعلاقات الدولية وفق المصلحة التي تحققها، والمفسدة التي تدرأها، ويطبق على هذه القضايا والمواقف قواعد الموازنة والترجيح.

تعد ضوابط العمل بالمصلحة قواعد عامة، وعند تنزيلها على الواقع يراعى حكم كل حالة حسب توافر هذه الضوابط، بعد تحقيق مناطاتها.

لا تعارض مطلقا بين مصلحة حقيقية ونص شرعي صحيح، وإن زعم البعض أن نصًا شرعيًا صحيحًا يعارض مصلحة ولا سبيل للجمع بينهما، فالمصلحة موهومة وغير معتبرة.

من قضايا العلاقات الدولية الخاضعة لفقه الموازنات، المعاهدات والمواثيق الدولية سواء ما يتعلق منها بالمعاهدات الثنائية بين دولتين، أم الالتزام بمواثيق المنظمات الدولية، وما قد تعتريه من بعض

الغبن في حق المسلمين، وقضية الهجرة إلى غير بلاد الإسلام خشية الظلم والاضطهاد، وكذلك مشروعية قتال أعداء الإسلام تحت راية الحاكم الظالم، وتخيير الإمام في مسألة الأسارى، وقضية الاستعانة بغير المسلمين في السلم والحرب، وقضية التترس بالمسلم، أو بمن لم يكن من أهل القتال من غير المسلمين، وقضية دفع المال للأعداء مقابل فداء الأسرى، أو لدفع ضررهم وخطرهم عن المسلمين إذا لم يكن بهم طاقة على مواجهته، والقضايا المتعلقة بالأقليات الإسلامية، والعمل عند غير المسلمين، والمشاركة في المناصب الحكومية، والإقامة في بلاد غير المسلمين لنشر الدعوة أو طلب العلم، وقضايا التعاملات التجارية مع غير المسلمين وأولوياتها، وكذلك اعتماد الأمة على ذاتها وما تواجهه من ضغوطات عسكرية أو التلويح بالمساعدات المشروطة وغيرها من القضايا.

الهوامش:

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، باب الهاء فصل الفاء، ص١٦١٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، باب وزن، ج١٠٧/٦.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، باب النون فصل الواو، ج٤٤٦/١٣، ٤٤٧، ينظر القاموس المحيط، باب النون فصل الواو، ص١٥٩٧.

(٤) ينظر "نظرات تحليلية في كتاب الموازنة بين أبي تمام والبحتري للآمدي ٣٧٠هـ"، عدوية فياض علوان، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد الثالث والعشرون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٠٥م، ص٢٧٤ .

(٥) منهج فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية، دكتور عبد المجيد السوسوة، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١، سنة ١٤٢٢هـ،، ص: ٩، ١٠.

(٦) التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه، دكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ الكويت/ المجلد ٢٤، العدد ٧٧، ٢٠٠٩م، ص٢٨٥.

(٧) ينظر المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، الفعل علق، ص٤٢٧.

(٨) ينظر مختار الصحاح، الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت، باب اللام فصل الدال، ج٤/ ١٦٩٩، ١٧٠٠، لسان العرب، باب اللام فصل الدال، ج١١/ ٢٥٢.

(٩) القانون الدستوري والنظم السياسية، دكتور سعد عصفور، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٩٣ .

(١٠) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، دكتور سعيد المهيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص٥٩.

(١١) العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والاستراتيجية، دكتور علاء أبو عامر، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٤، ٢٠٠٤م، ص٣.

(١٢) ينظر الصحاح، الجوهري، باب الحاء فصل الصاد، ج٣٨٣/١، ٣٨٤، لسان العرب، باب االحاء فصل الصاد، ج٢/ ٥١٦، ٥١٧، المصباح المنير، الفيومي، الفعل صلح، ص٣٤٥ .

(١٣) المستصفى، الغزالي، تحقيق دكتور حمزة بن زهير حافظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ،ج٢/٤٨١، ٤٨٢، روضة الناظر وجنة المناظر، بن قدامة المقدسي، تحقيق: دكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ، ص١٦٩.

(١٤) **مقاصد الشريعة، ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص٢٧٨.**

(١٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،، دكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ص٢٣، ينظر أيضا تعريفها في أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ،، ١٩٩٠م، ص٤٥٩.

(١٦) الموافقات،، تحقيق محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي،ج١/ ٣٤٩.

(١٧) ضوابط المصلحة الشرعية، البوطي، ص١١٧.

(١٨) المنثور، الزركشي، تحقيق دكتور تيسير فائق أحمد محمود، عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ج١/ ٣٠٩، الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج١/ ١٢١.

(١٩) ينظر شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق دكتور عبد الستار أبو غدة، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٣٠٩.

(٢٠) الأشباه والنظائر، السيوطي، ج١/ ١٢١.

(٢١) الزمر: ١٨.

(٢٢) الزمر: ٥٥ .

(٢٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، تحقيق دكتور نزيه كمال حداد، دكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج١/ ٩١.

(٢٤) ينظر منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، دكتور حسن سالم الدوسي، ص: ٣٩٥.

(٢٥) قواعد الأحكام، ج٢ /١٥٨.

(٢٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ونص الحديث " لا يحتكر إلا خاطئ " رقم الحديث ١٦٠٥، ج١١/٤١ .

(٢٧) ينظر القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الأمم، دكتور محمد بن عبد الله بن عبد الكريم، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، للعام الجامعي ١٤٢٦، ١٤٢٧ هـ، ج١/ ١٩٣.

(٢٨) الأنفال: ٧٢.

(٢٩) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٣٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ج١٥٣٧/٣، ١٥٥٩.

(٣٠) ينظر القواعد والضوابط الفقهية لعلاقة الدولة المسلمة بغيرها، ج١/ ١٩٤.

(٣١) قواعد الأحكام، ج٢/ ٣٠٩.

(٣٢) **الأحكام السلطانية، الماوردي، تحقيق دكتور أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٤٦.**

(٣٣) القواعد والضوابط الفقهية لعلاقة الدولة المسلمة بغيرها، ج١/ ١٩٨.

(٣٤) ينظر المرجع السابق، ج١/ ٢٠٢ .

(٣٥) المستصفى، الغزالي، ص١٨٠ .

(٣٦) ينظر التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، وقد ذكر أن الطوفي والسبكي ممن أضافوا مقصد العرض مقصد مستقلا بذاته، ج٣/١٤٤، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق دكتور محمد الزحيلي، دكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، ج٤/ ١٦٠.

(٣٧) الموافقات، الشاطبي، ج٢ / ١٥.

(٣٨) أيدولوجية الصراع السياسي دراسة في نظرية القوة، دكتور عبد الرحمن خليفة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٩م، ص٩٣، ويقصد بمفهوم توازن القوى توزيع القوى بين الدول بشكل متساو، وتدل عادة على حالة لا تتفوق فيها دولة على أخرى. ينظر المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مارتن غريفيش، تيري أوكالاهان، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٥٤ .

Martin Griffiths and Terry ، International Relations: The Key Concepts،O'Callaghan 2002

(٣٩) الفروق، القرافي، تحقيق دكتور محمد أحمد سراج، دكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج٢/٤٥٢.

(٤٠) ينظر المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١٠/ ٤٩٠، روض الطالبين، النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ج٧/٥٢٠.

(٤١) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج١٠ / ٨٧.

(٤٢) زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ج٣/٢٤٤.

(٤٣) ينظر التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه، دكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ص٣٠٣.

(٤٤) تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، دكتور عبد المجيد النجار، بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المنعقد بتاريخ ٨-١٠أغسطس ٢٠٠٦م، ج١/٢٨، ٢٩.

(٤٥) المقصود بالمئنة هنا العلامة فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له، سبل السلام، الصنعاني، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة،ج٢/ ٩٠، فيض القدير، المناوي، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ج٤/١٩٩٠، ومعنى القاعدة إجمالا أن غلبة الظن علامة وتنزل منزلة اليقين، وما كان يحصل غالبا ينزل على ما يحصل دائما .

(٤٦) ينظر ضوابط المصلحة في الشريعة، البوطي، ص٢٥٤ .

(٤٧) في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة، دكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤١٦هـ، ص٢٨، ٢٩.

(٤٨) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، تحقيق ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت،ط٧، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص٥٣.

(٤٩) صحيح البخاري، عن أنس، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم الحديث، ٢٨٨٣، ج٤/٧٩، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم الحديث ٢٦٧٨.

(٥٠) في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة، ص ١٨.

(٥١) غافر، آية ٣٤.

[٥٢] يوسف، آية ٣٩.

[٥٣] التغابن، آية ١٦.

(٥٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج٣٤/٢٠.

[٥٥] الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: مجموعة بحوث فقهية، دكتور عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، ١٩٨٦م، ص٣٩.

[٥٦] ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م، ج٣/ ٣٢٢.

[٥٧] ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج١٠٦/٧ .

[٥٨] ينظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، سعيد المهيري، ص١٥١ .

[٥٩] السنن الكبرى، البيهقي، حديث رقم ١٦٥٩٣، ج١٩٤/٨ .

[٦٠] ينظر الرؤية الإسلامية للعالم وأثرها في تحديد السياسة الخارجية، عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الحادية عشر، عدد ٤٥،صيف ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٤٥.

[٦١] ينظر قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج١/ ١٠٤.

[٦٢] الكهف، آية ٧٩.

[٦٣] ينظر قواعد الأحكام، ج١٥٨/٢، ١٥٩ ·

[٦٤] ينظر مجموع الفتاوى ، ج١٩٤/٢٣ .

[٦٥] زاد المعاد، ج٤٢٥/٣ .

[٦٦] الإبهاج، السبكي، ج٣/ ٢٣٤، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤٤٧/٤ .

[٦٧] صحيح البخاري، عن جابر، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم ٣٥٠٠، ج٣٨٦/٤، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصرة الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم ٢٥٨٤، ج١٣٨/١٥.

[٦٨] الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق دكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة،، ط١، ١٤٠٣هـ، ج٢١٩/٢.

[٦٩] مسند أحمد عن جابر، دار قرطبة، القاهرة، ج٣٥٤/٣ .

[٧٠] صحيح البخاري، عن عائشة، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم ١٥٨٦، ج٢/ ٣٢٥، صحيح مسلم، مع اختلاف في ألفاظه، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، حديث رقم ١٣٣٣، ج٩٦/٩.

[٧١] المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الأردن،ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٨٣٣ .

[٧٢] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، "أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه "دكتور محمد خير هيكل، دار البيارق، عمان، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج١/ ٨٠٣.

[٧٣] ينظر قواعد الأحكام ، ج١٣٦/١، وقد ذكر ثلاثة وستين مثالا لترجيح المصلحة على المفسدة .

[٧٤] مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ج٣٣/٢٠ .

[٧٥] ينظر الفروق، القرافي، ج٢/ ٦٩٣ .

(٧٦) صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب بدء الوحي، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، حديث رقم٣٢١٧، ج٤/٢٤٢، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم ١٧٩٥، ج١١/١٣٧.

(٧٧) زاد المعاد، ج٣/٢٦٩ .

(٧٨) ينظر فقه الأولويات، دكتور يوسف القرضاوي، ص٣١، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، سليمان بن محمد النجران، مكتبة العبيكان، الرياض، رسالة ماجستير ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٤٦٢ .

(٧٩) المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، سليمان بن محمد النجران ص٤٦١، ٤٦٢ .

(٨٠) النساء: ٩٧

(٨١) سنن أبي داود برقم (٢٦٤٥)، وسنن الترمذي برقم (١٦٠٥)، وسنن النسائي في [المجتبى] (٨ / ٣٦).

(٨٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، دار العاصمة الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج٢/٦٩.

(٨٣) ينظر الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دكتور عطية عدلان، ص٧٢٢.

(٨٤) ينظر بتصرف كبير "الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي"، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس، عمان، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٩١.

(٨٥) **ينظر حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، دكتور محمد يسري إبراهيم، مجلة البيان، لندن، عدد ٢٤٥، ص١٠.**

(٨٦) **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دكتور عطية عدلان، دار اليسر، القاهرة،ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص٧٣٣.**

(٨٧) المنثور في القواعد، للزركشي، ج/٣٤٨.

(٨٨) مجالات السياسة الشرعية وتطبيقاتها، دكتور سعد العتيبي، موقع المسلم:

ttp://www.almoslim.net/node/83875